

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أحد، منها: ما رواه داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام)) يقول: «إن أصحاب رسول الله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف... قال: فخرج رسول الله، فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً» ([1586]). فإذا لم نجد من الأخذ بالمقدار المتيقن، والمتيقن هو من إليه الأمر وهو الحاكم الشرعي» ([1587]). 3 - الروايات ([1588]): منها: ما رواه المفيد في المقنعة، قال: فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان» ([1589]). ومنها: رواية حفص بن غياث، قال: سألت الإمام الصادق (عليه السلام) من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» ([1590]) فإنها بضميمة ما دل على أن من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء تدل على أن إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم ([1591]).